

## الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها

مهدي صالح عبدالله جامعة قم كلية القانون - ايران

أ.د. السيد حسن شبيري زنجاني

shshobeiri@yahoo.com

mahdilawyer53@gmail.com

### الملخص

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف جزءاً أساسياً من حقوق المؤلف التي تهدف إلى حماية مصالحه الشخصية والشرفية في مصنفاته الأدبية والفنية. تشمل هذه الحقوق الحق في نسبة العمل إليه (حق الأبوة)، حيث يجب الاعتراف بالمؤلف كصاحب العمل. كما تشمل الحق في الاعتراض على أي تحريف أو تعديل قد يضر بمضمون العمل أو بسمعة المؤلف، سواء كان ذلك في شكل تشويه أو مساس بمحتوى المصنف. من مميزات الحقوق المعنوية أنها تعتبر حقوقاً شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها. تستمر هذه الحقوق حتى بعد انتهاء الحقوق المالية للمؤلف، حيث تبقى سارية لحماية سمعة المؤلف لأطول فترة ممكنة. إضافة إلى ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في التصريح بتمثيل مصنفه أو أدائه علنياً، وكذلك في التصريح بترجمته أو تلاوته بطرق ووسائل متعددة. تشدد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن على ضرورة حماية هذه الحقوق على مستوى عالمي، وتمنح المؤلفين الأحقية في اتخاذ الإجراءات القانونية لحمايتهم، مما يساهم في الحفاظ على استقلاليتهم الفنية والشخصية. الكلمات المفتاحية: الحقوق المعنوية، حقوق المؤلف، حق الأبوة، حق الاعتراض، المصنفات.

### Abstract

Moral rights of authors play a fundamental role in protecting the personal and reputational interests of creators in their literary and artistic works. These rights include the right to attribution (right of paternity), ensuring that the author is recognized as the creator of the work. Additionally, authors are granted the right to object to any distortion, modification, or alteration of their work that may harm its integrity or their reputation. A distinctive feature of moral rights is that they are personal and non-transferable, remaining intact even after the expiration of the author's financial rights. These rights continue to safeguard the author's reputation for as long as applicable laws allow. The author also holds an exclusive right to authorize the public performance, adaptation, translation, and other uses of their work. International treaties, such as the Berne Convention, emphasize the importance of moral rights and require member states to protect them, providing authors with legal avenues to defend their interests. This ensures the ongoing protection of the author's artistic and personal integrity globally.

### المقدمة :

### اولا بيان المسألة

تتمثل المسألة في دراسة الحقوق المعنوية للمؤلف، والتي تعد جزءاً جوهرياً من حقوق الملكية الفكرية التي تركز على حماية الجوانب الشخصية والاعتبارية للمؤلف في مصنفاته الأدبية والفنية. تختلف هذه الحقوق عن الحقوق المالية، إذ تهدف إلى ضمان نسبة العمل للمؤلف، وحمايته من أي تشويه أو تحريف قد يضر بسمعته أو يشوه المصنف. تنطلق أهمية هذه المسألة من كون الحقوق المعنوية غير قابلة للتنازل أو النقل، مما يجعلها مستمرة حتى بعد انتهاء الحقوق المالية. ومع التطورات التكنولوجية وتحديات القرصنة الإلكترونية والتعديلات غير المصرح بها، بات من الضروري تحليل النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية مثل اتفاقية برن لحماية هذه الحقوق. من هنا، تبرز الحاجة إلى فهم خصائص الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها، مع التركيز على دورها في حفظ كرامة المؤلف وضمان استمرارية نسب المصنف إليه، وكيفية تطبيقها ضمن إطار قانوني يوازن بين حقوق المؤلف وحقوق الجمهور..

## ثانياً: ضرورة البحث

تبرز ضرورة البحث في موضوع "الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها" نظراً للأهمية البالغة لهذه الحقوق في حماية المصالح الشخصية والشرفية للمؤلفين وضمان نسب أعمالهم إليهم. مع التطورات التقنية وانتشار الوسائط الرقمية، أصبحت المصنفات أكثر عرضة للتشويه، التحريف، أو الاستخدام غير المصرح به، مما يشكل تهديداً للحقوق المعنوية للمؤلف..

## ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث في موضوع "الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، وهي:

١. توضيح مفهوم الحقوق المعنوية للمؤلف: تسليط الضوء على ماهية الحقوق المعنوية، وخصائصها، وأهميتها في الحفاظ على الجوانب الشخصية والشرفية للمؤلف.
٢. تحديد مميزات الحقوق المعنوية: بيان الخصائص التي تجعل هذه الحقوق فريدة، مثل ارتباطها بشخص المؤلف، وعدم قابليتها للتنازل أو النقل، واستمرارها حتى بعد انتهاء الحقوق المالية.
٣. تحليل النصوص القانونية: دراسة القوانين الوطنية والدولية، مثل اتفاقية برن، المتعلقة بحماية الحقوق المعنوية للمؤلف، وكيفية تنظيمها وضمان استمراريتها.
٤. مناقشة التحديات المعاصرة: البحث في التحديات التي تواجه الحقوق المعنوية للمؤلف، مثل القرصنة الرقمية والتعديلات غير المشروعة، وكيفية مواجهتها من خلال التشريعات.
٥. تعزيز الوعي بأهمية حماية المؤلفين: إبراز دور الحقوق المعنوية في دعم الإبداع وتشجيع المؤلفين على تقديم أعمالهم دون خوف من التعدي على حقوقهم.
٦. اقتراح حلول قانونية وعملية: تقديم توصيات من شأنها تعزيز حماية الحقوق المعنوية للمؤلفين في ظل التطورات التقنية والتحديات الراهنة.

تهدف هذه النقاط إلى تقديم فهم شامل للحقوق المعنوية وأهميتها، مع التركيز على كيفية تعزيز حماية المؤلفين وتشجيع الإبداع.

## رابعاً: سؤال البحث

ما هي الحقوق المعنوية للمؤلف؟ وما مميزاتها التي تضمن حماية الجوانب الشخصية والاعتبارية للمؤلف في ظل القوانين الوطنية والدولية؟

## خامساً: فرضية البحث

- الحقوق المعنوية للمؤلف تعد جزءاً أساسياً من حقوق الملكية الفكرية، حيث تتميز بأنها شخصية وغير قابلة للتنازل، وتستمر حتى بعد انتهاء الحقوق المالية، مما يعزز من حماية المصنفات الأدبية والفنية ويضمن احترام سمعة المؤلف وكرامته؟

## سادساً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها وذلك من خلال:

١. المنهج الوصفي: - وصف حقوق المؤلف المعنوية والمميزات التي يجب أن تتوفر في تلك الحقوق .
  ٢. المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف المعنوية، مثل القوانين الوطنية (القانون العراقي مثلاً) والاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية برن).
- تهدف هذه المنهجية إلى تقديم دراسة شاملة ومتوازنة تجمع بين الوصف والتحليل، للوصول إلى استنتاجات وتوصيات تخدم فهم الحقوق المعنوية للمؤلف ومميزاتها.

## المبحث الأول: ماهية الحقوق المعنوية للمؤلف

تعد الحقوق المعنوية للمؤلف إحدى الركائز الأساسية في حماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث تهدف إلى صون الجوانب الشخصية والاعتبارية للمؤلف التي تعكس ارتباطه العميق بمصنفاته. ويمثل هذا النوع من الحقوق جانباً مختلفاً عن الحقوق المالية، إذ يتعلق بالجانب المعنوي الذي يحفظ للمؤلف كرامته وسمعته، ويضمن نسب العمل إليه وعدم المساس به ويتمحور هذا المبحث حول تقديم فهم شامل للحقوق المعنوية للمؤلف من خلال استعراض تعريفها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الحقوق الفكرية الأخرى<sup>٢</sup>. كما يناقش الأساس القانوني الذي يستند إليه تنظيم هذه الحقوق، سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد لحمايتها وتعزيزها، مع تسليط الضوء على أبرز النصوص القانونية ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وخصائصها

تعتبر الحقوق المعنوية جانباً جوهرياً من حقوق المؤلف، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص المؤلف وكرامته، مما يجعلها مختلفة عن الحقوق المالية التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية. وتظهر أهمية هذه الحقوق في ضمان نسبة المصنف إلى صاحبه وحمايته من أي تحريف أو تعديل يسيء إليه أو إلى عمله وفهم طبيعة هذه الحقوق بشكل دقيق، يتطلب الأمر التطرق إلى تعريفها لغةً واصطلاحاً، حيث يعكس التعريف اللغوي الجوانب الدلالية للمفهوم، بينما يوضح التعريف الاصطلاحي الإطار القانوني والفني لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن خصائص الحقوق المعنوية، مثل طابعها الشخصي، وعدم قابليتها للتنازل أو النقل، واستمراريتها بعد انتهاء الحقوق المالية، تُبرز أهميتها كجزء أساسي من منظومة حماية الملكية الفكرية. الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية لغةً واصطلاحاً.

اولاً: الحقوق المعنوية لغة

على المستوى اللغوي، جاء بكتاب الوسيط: حَقٌّ، الحَقُّ، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. وقد استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة للحق تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق<sup>(3)</sup>. وفي معجم الوسيط - الحق اسم من أسمائه تعالى، و الحق الثابت بلا شك. و الحق أيضاً هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع: حقوق، وحقائق<sup>(4)</sup>. كما جاء تعريف الحق في المعاجم اللغوية بأنه "هو الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أم للجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت، وفي المفاهيم القانونية المتخصصة يعرف الحق، على وجه العموم، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق<sup>(5)</sup>. وفي الشريعة الإسلامية، فإن لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث أنه اسم من أسماء الله جل جلاله<sup>(6)</sup> يعني الحق المعنوي الحفاظ على الموقف القانوني الناتج عن إجراء قانوني معين، مما يعني أنه يهدف إلى حماية المواقف القانونية التي نشأت في الماضي وتلعب دوراً مهماً في حماية وحماية الإجراءات القانونية مثل القرارات الإدارية، وخاصة القرارات الفردية<sup>(7)</sup>. ولقد عرف بعض الفقه الفرنسي الحق المعنوي بأنه المحافظة على القرار الإداري الذي كان سبباً لنشوء هذا الحق أو المركز القانوني<sup>(8)</sup>، ومال بعض الفقه إلى القول بأن الحق المعنوي هو المانع من سحب وإلغاء القرار الإداري لكونه يتعلق بالحفاظ على المركز الذي أوجده القرار الإداري والأثر الذي أحدثه القرار الإداري وبالخصوص القرار الإداري الفردي المشروع وهو ولا شك يمثل مانعاً وسداً منيعاً بوجه السلطة التنفيذية بان لا تمس بالقرار المولد للحقوق المكتسبة<sup>(9)</sup>

ثانياً: الحقوق المعنوية اصطلاحاً

واصطلاحاً، معنى الحق: عرفه البعض بأنه القسط أو النصيب أو قال بعضهم عنه بأنه يعطي معنى الحقيقة، وقد يقصد به. وقد يقصد بالحق الصفات العامة لله أو وقد يعني القانون في بعض الاصطلاحات أو الدستور الذي ينصف الشخص أو مجموعة الأشخاص. وبغض النظر عن هذه الدلالات، لذا فيكون الحق هو الذي يختص به الفرد عن الفرد الأخر مادة ومعنى وله قيمة، ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي. يقول هوبز: الكل إنسان بطبعه الحق بكل شيء، أي باستطاعته أن يعمل ما يريد، وأن يمتلك كل ما شاء، وما أمكنه أن يملكه ويستمتع به<sup>(10)</sup>. والحق بمعناه الحديث، أي المحمي بالقانون، مفهوم حديث بامتياز، مرتبط بمساهمة فلاسفة الأنوار ويتطور العلاقات الاجتماعية، ونشأة الحكومات والسلطة السياسية. وقد تطور مفهوم الحق مع ربطه بمفاهيم أخرى كالقانون والشرعية والأخلاق والواجب، حيث ترتب عن ذلك تأسيس للسلطة السياسية، وبحث بمصدر شرعية الدولة وعلاقتها بالفرد ومصدر الإلزام القانوني. وقد استعمل مفهوم الحق بشكل مكثف بالصراع السياسي الذي عرفته أوروبا بعد عصر النهضة، حيث برز بخطاب الملوك ورجال الدين الكاثوليكيين للدفاع عن الحق الإلهي للملوك، بالمقابل استثمر بشكل قوي طرف الحركات الدينية والسياسية والاجتماعية والفكرية الجديدة، التي تدافع عن الحق الطبيعي للإنسان بالحرية<sup>(11)</sup>. ولقد تنوعت صور الحق بالمجتمعات الحديثة، إذ أصبحنا نتحدث عن حق الموظف وحق العمل وحق الرفاهية وحق المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق الأمم وحق الدول بالسيادة... وأصبح القانون عبر سلطته القضائية هو الحامي لهذه الحقوق. وعلاقة بمفهوم الحق يظهر الواجب كمقابل له، وفي هذا السياق يقول كوزان: ليس لي إزاء الأشياء إلا حقوق، وليس لي إزاء نفسي إلا واجبات، أما إزاءك أنت، فلي حقوق وعلي واجبات تتمخض عن المبدأ ذاته. فواجبي أن أحترمك هو حقي باحترامك، وبالعكس فإن واجباتك نحوي هي حقوق علي، فلا أنت ولا أنا لنا حقوق على بعضنا، غير أن واجبنا المتبادل هو أن يحترم أحدنا الآخر.. الواجب والحق صنوان. يتولدان عن أم واحدة هي الحرية. وهما يولدان باللحظة نفسها ويتطوران ويزولان معاً.<sup>(12)</sup> حماية الحق المعنوي تعني عدم المساس بالقرار الذي أنتج الحق، ويطلق عليه بعض الفقه مبدأ عدم المساس بالحقوق المعنوية (مبدأ عدم الإضرار بالأثار الفردية للإجراءات القانونية الصحيحة)<sup>(13)</sup>. وفقاً لهذا المبدأ، يجب احترام الآثار الناتجة عن القرار الإداري الصحيح ولا

يمكن التعامل معها إلا في ظل شكليات وإجراءات وشروط موضوعية معينة ، وفي كثير من الأحيان بتقويض تشريعي ، وتابع للسلطة القضائية للمجلس الفرنسي de Estado يعتبر أنه لم يجرؤ على إعلان نظرية الحقوق المعنوية المستمدة من القرار الإداري بإلغاء القرار اللاحق. وخلال الشكل ، ولكن منذ عام ١٨٦١ اتخذ موقفاً حازماً وصريحاً في ضمان حقوق الأفراد والاحترام الواجب للقرارات الإدارية الفردية التي تنشئ حقاً مكتسباً. قبل البيع الذي تم إجراؤه كممارسة لأحد الصناديق المحلية دون أن يستند حكمه إلى خلل في عدم وجود اختصاص أو شكل موضوعي ، ولكن بناءً على نظريته الجديدة في احترام الحقوق المعنوية ، والتي استندت أسسها في وضع. (14) ووفقاً لمبدأ احترام الحقوق المعنوية ، لا يمكن للإدارة إعادة النظر في قراراتها الصحيحة ، وقد برر القضاء الإداري الفرنسي الأحكام الجديدة بضرورة احترام الحقوق المعنوية والمواقف القانونية التي أقرها القرار الإداري الصحيح. واستفاد شخص معين. ، أي كفكرة مرتبطة بالتقدير والحرمة ، ليس على الإدارة أن تنتهك الإجراء القانوني الذي ينتج عنه آثار قانونية فردية ، إما بإلغائه أو تعديله ، أو إنهاء آثاره بسحبه ، ولكن عن طريق هجوم مضاد. . إجراء قانوني بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون نفسه. ، فالحق المعنوي لا يعني انه مطلق ودائم وإنما يمكن المساس بالدائمة عن طريق إصدار الإدارة لتصرف قانوني معين ، لذا يعرف البعض الحق المعنوي بأنه الحق الناشئ عن التصرف القانوني الذي ينشئ مركزاً قانونياً<sup>(15)</sup> ، ويعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه ذلك الحق الذي ينشأ عن طريق قرارات إدارية فردية ونهائية ومشروعة<sup>(16)</sup>. ويعرف احد الباحثين العراقيين الحق المعنوي بأنه وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل ، ويسهب في شرح التعريف بان الوضع الشرعي يعني المركز القانوني والتحصن هو الحماية القانونية ضد الإلغاء أو التعديل<sup>(17)</sup> ، ولا تتفق مع التعريف أعلاه حيث انه خلط بين المركز القانوني والحق المعنوي ، فالمعلوم ان المركز القانوني اعم واشمل والعلاقة بينه وبين الحق المعنوي علاقة عموم وخصوص فالمركز القانوني قد يكون عاماً أو خاصاً والحق المعنوي لا ينشئ الا عن قرار إداري فردي ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً أو خاصاً . وبهذا نستطيع ان نعرف الحق المعنوي بأنه ذلك المركز القانوني الذاتي (الشخصي) الناشئ عن قرار إداري نهائي ومؤثر صحيح أو معيب لكنه اكتسب حصانة ضد الإلغاء بسبب فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء فأصبح الحق المعنوي نهائياً غير قابلاً للإلغاء ولا يمكن المساس ب هالا استثناءً ضمن شروط قانونية محددة. (18)ومن المفيد الإشارة إلى موقف القضاء العراقي من الحقوق المعنوية حيث أشار احد قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بوصفها محكمة تمييز لقرارات مجلس الانضباط العام ( ( .. ، وحيث ان مجلس الانضباط اصدر قراره بالدعوى المرقمة (...)(القاضي بإلغاء الأمر الإداري رقم (... ) والأمر (... ) وإعادة المميز عليها (المدعية) إلى وظيفتها (مدير) ... ولكون التسكين قد حصل في ظل أوضاع قانونية صحيحة قبل نفاذ قانون الرواتب لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحيث ان القانون المذكور لا يمس الأوضاع القانونية التي وجدت قبل نفاذه ولا يتضمن أي نص يشير إلى تطبيقه بأثر رجعي .. لذا يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون ((. (19)

الفرع الثاني : خصائص الحقوق المعنوية (الشخصية، عدم القابلية للتنازل، الاستمرارية).

تمتاز الحقوق المعنوية للمؤلف بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن الحقوق المالية، حيث تهدف هذه الخصائص إلى حماية الجانب الشخصي للمؤلف وضمان استمرارية ارتباطه بمصنفاته<sup>٢٠</sup>. ومن أهم هذه الخصائص:

اولا الطابع الشخصي للحقوق المعنوية ترتبط الحقوق المعنوية بشخص المؤلف ارتباطاً وثيقاً، حيث تعكس العلاقة المباشرة بين المؤلف ومصنفه. وبالتالي، لا يمكن فصل هذه الحقوق عن المؤلف نفسه، لأنها تعبر عن شخصيته الإبداعية وكرامته الفكرية تُكرس العديد من التشريعات الوطنية والدولية مبدأ الطابع الشخصي للحقوق المعنوية للمؤلف، حيث تعكس هذه النصوص أهمية حماية الصلة بين المؤلف ومصنفه. من أبرز المواد القانونية التي تناولت هذا الجانب:

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة ٦ مكرر) تنص على أن للمؤلف الحق في المطالبة بنسب مصنفه إليه، والاعتراض على أي تشويه أو تعديل أو أي مساس آخر بالمصنف قد يضر بشرفه أو سمعته<sup>٢١</sup>.
٢. القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ٨) ينص القانون على أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسمه أو باسم مستعار أو بدون اسم، وله الحق في الاعتراض على أي تعديل يمس مصنفه أو يشوهه<sup>٢٢</sup>.
٣. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٤٣) تنص على أن الحقوق المعنوية للمؤلف تشمل نسبة المصنف إليه، وحمايته من أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس بسمعته أو بشرفه<sup>٢٣</sup>.
٤. القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادة ١٦) يؤكد على أن للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه باسمه الحقيقي أو المستعار، وله الحق في منع أي تحريف أو تشويه قد يضر بشخصيته أو سمعته<sup>٢٤</sup>.

٥. القانون الفرنسي للملكية الفكرية (المادة 1-121L) ينص على أن للمؤلف الحق غير القابل للتنازل في احترام اسمه وصفته ومصنفه، ويستمر هذا الحق حتى بعد وفاته. تُظهر هذه النصوص القانونية التزام التشريعات الوطنية والدولية بحماية الطابع الشخصي للحقوق المعنوية، مما يعزز مكانة المؤلف ويصون كرامته الفكرية<sup>٢٥</sup>.

ثانياً : عدم القابلية للتنازل أو النقل

تتميز الحقوق المعنوية بأنها غير قابلة للتنازل أو النقل، حتى لو رغب المؤلف في ذلك. فهي حقوق دائمة لا يمكن أن تنتقل إلى شخص آخر عن طريق البيع أو الهبة، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف. عدم القابلية للتنازل أو النقل للحقوق المعنوية في النصوص القانونية تعتبر الحقوق المعنوية للمؤلف حقوقاً غير قابلة للتنازل أو النقل، حيث يرتبط هذا النوع من الحقوق ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف ويهدف إلى حماية شرفه وسمعته، وبالتالي لا يمكن أن تُنقل أو تُباع كما هو الحال مع الحقوق المالية. فيما يلي بعض المواد القانونية التي تعزز هذا المبدأ:

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة ٦ مكرر) تنص على أن "الحقوق المعنوية للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، وتشمل هذه الحقوق حق المؤلف في أن يُنسب مصنفه إليه، والحق في الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو تحريف لمصنفه<sup>٢٦</sup>".

٢. القانون العراقي لحماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ٩) ينص على أن الحقوق المعنوية للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو نقلها إلى الغير، حيث تبقى مرتبطة بشخصية المؤلف طوال حياته وبعد وفاته وفقاً للضوابط التي تحددها التشريعات العراقية<sup>٢٧</sup>.

٣. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٤٧) يؤكد على أن الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلى أي شخص آخر، ويشمل ذلك الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف وحمايته من التشويه أو التحريف.

٤. القانون الفرنسي للملكية الفكرية (المادة 1-121L) ينص على أن الحقوق المعنوية للمؤلف "غير قابلة للتنازل أو النقل" وتظل محفوظة لصاحبها. وتشمل هذه الحقوق احترام الاسم والشرف والحق في الاعتراض على التعديلات التي تمس بالمصنف.

٥. القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادة ١٧) ينص على أن الحقوق المعنوية للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو نقلها، حيث تبقى جزءاً لا يتجزأ من شخصية المؤلف ولا يمكن لأحد غير المؤلف نفسه الاستفادة منها أو التصرف فيها<sup>٢٨</sup>. تُظهر هذه النصوص القانونية التأكيد على أن الحقوق المعنوية هي حقوق شخصية بحتة لا يمكن تحويلها أو نقلها، مما يساهم في حماية سمعة المؤلف وضمان الحفاظ على العلاقة بينه وبين مصنفه طوال حياته وبعد وفاته<sup>٢٩</sup>.

ثالثاً : . الاستمرارية تبقى الحقوق المعنوية سارية حتى بعد وفاة المؤلف، حيث يتم حمايتها من خلال وراثته أو الجهات المخولة بحمايتها<sup>٣٠</sup>. ويهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على سمعة المؤلف ومصنفاته الأدبية أو الفنية من أي إساءة أو تحريف قد يحدث في المستقبل الاستمرارية للحقوق المعنوية في النصوص القانونية يعتبر مبدأ الاستمرارية أحد الخصائص المهمة للحقوق المعنوية، حيث تظل هذه الحقوق سارية حتى بعد وفاة المؤلف، بهدف حماية سمعته وسمعة مصنفاته. وتستمر حماية الحقوق المعنوية من خلال وراثته المؤلف أو الأشخاص المخولين من قبل التشريعات الوطنية والدولية<sup>٣١</sup>. فيما يلي بعض المواد القانونية التي تتناول هذا المبدأ:

١. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة ٦ مكرر) تنص على أن "الحقوق المعنوية للمؤلف لا تنتضي بعد وفاته وتظل قائمة لمدة زمنية معينة وفقاً للقوانين الوطنية، ويتم حماية هذه الحقوق من خلال وراثته أو الأشخاص المخولين".

٢. القانون العراقي لحماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ١٠) ينص القانون على أن "الحقوق المعنوية للمؤلف تستمر بعد وفاته، ويستفيد من هذه الحقوق ورثة المؤلف أو الأشخاص الذين يُحولهم القانون<sup>٣٢</sup>".

٣. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٤٨):<sup>٣٣</sup> يؤكد على أن "الحقوق المعنوية للمؤلف تستمر بعد وفاته، وتُحفظ هذه الحقوق عن طريق ورثة المؤلف أو الأشخاص الذين يحق لهم الدفاع عنها وفقاً للقانون".

٤. القانون الفرنسي للملكية الفكرية (المادة 1-123L) يقر بأن "الحقوق المعنوية لا تسقط بعد وفاة المؤلف، وتستمر في حماية سمعته وكرامته. وتستفيد من هذه الحقوق ورثة المؤلف أو الأشخاص المخولين بحمايتها، ويحدد القانون مدة استمرار الحماية".

٥. القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادة ١٩) تنص المادة على أن "الحقوق المعنوية للمؤلف تستمر بعد وفاته لمدة معينة، حيث يمكن لورثته أو الأشخاص الذين يتم تحديدهم قانوناً أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق<sup>٣٤</sup>". توضح هذه النصوص القانونية أن الحقوق المعنوية للمؤلف لا تنتضي بعد وفاته، بل تظل محمية لفترة زمنية محددة، مما يساهم في ضمان عدم المساس بسمعة المؤلف

أو بمصنفاته بعد غيابه. تُظهر هذه الخصائص أهمية الحقوق المعنوية في حماية الإبداع الفكري وضمان احترام المؤلف وكرامته، مما يجعلها ركناً أساسياً في منظومة الملكية الفكرية.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للحقوق المعنوية

تعتبر الحقوق المعنوية للمؤلف جزءاً أساسياً من منظومة حماية الملكية الفكرية، وهي تتضمن مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى الحفاظ على سمعة المؤلف وكرامته الفكرية. ويستند الأساس القانوني لهذه الحقوق إلى مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية التي تضمن حماية المصنفات الأدبية والفنية من التعديلات أو التحريفات التي قد تضر بالمؤلف بعد نشرها<sup>٣٥</sup> تختلف الأسس القانونية لحماية الحقوق المعنوية من دولة إلى أخرى، حيث تعمل كل دولة على تنظيم هذه الحقوق بما يتماشى مع احتياجاتها القانونية والثقافية. إلا أن التشريعات الوطنية غالباً ما تتكامل مع الاتفاقيات الدولية، التي توفر إطاراً قانونياً موحداً لحماية هذه الحقوق على الصعيد العالمي<sup>٣٦</sup> من أبرز هذه الاتفاقيات، تأتي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تمثل حجر الزاوية في حماية الحقوق المعنوية على مستوى دولي، حيث تضمن حقوق المؤلف في نسبة المصنف إليه وتوفير الحماية ضد أي تحريف أو تعديل قد يمس بسمعته<sup>٣٧</sup> سيتناول هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لحماية الحقوق المعنوية، بدءاً من التشريعات الوطنية وصولاً إلى دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز هذه الحماية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية الحقوق المعنوية في التشريعات الوطنية.

تعد حماية الحقوق المعنوية للمؤلف من القضايا المهمة في التشريعات الوطنية في مختلف الدول، حيث تساهم هذه التشريعات في ضمان حقوق المؤلف الفكرية والشخصية المرتبطة بمصنفه الأدبي أو الفني. وتختلف أسس حماية الحقوق المعنوية وفقاً لكل نظام قانوني، إلا أن جميع هذه التشريعات تتفق في ضرورة حماية سمعة المؤلف وضمان احترام حقوقه المعنوية المرتبطة بمصنفه.

١. القانون العراقي ينص القانون العراقي لحقوق المؤلف (رقم ٣ لسنة ١٩٧١) على حماية الحقوق المعنوية للمؤلف من خلال العديد من المواد التي تضمن عدم التنازل عنها أو نقلها. على سبيل المثال، المادة ٨ من القانون العراقي تشير إلى أن الحقوق المعنوية تبقى للمؤلف طوال حياته، وتستمر بعد وفاته لمدة معينة، حيث يُمكن للورثة الدفاع عنها. كما تضمن المادة ٩ حق المؤلف في أن يُنسب مصنفه إليه، والحق في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه له<sup>٣٨</sup>.

٢. القانون المصري في القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نجد أن المادة ١٤٧ تنص على أن الحقوق المعنوية للمؤلف لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلى آخرين. وتضمن المادة ١٤٨ استمرار حماية الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف، حيث يتمكن الورثة أو الأشخاص المخولين بحماية هذه الحقوق من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ عليها<sup>٣٩</sup>.

٣. القانون الفرنسي يولي القانون الفرنسي للملكية الفكرية اهتماماً كبيراً لحماية الحقوق المعنوية. وفقاً للمادة 1-121 من القانون الفرنسي، يحق للمؤلف الحفاظ على احترام اسمه وكرامته حتى بعد وفاته، حيث تبقى الحقوق المعنوية مستمرة بعد الوفاة ويتم الدفاع عنها من خلال ورثة المؤلف أو الأشخاص المخولين بذلك. كما ينص المادة 1-123 على أنه لا يمكن التنازل عن هذه الحقوق أو نقلها إلى شخص آخر.

٤. القانون السوري ينظم القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث تنص المادة ١٦ على أن المؤلف يظل صاحب الحق في نسب مصنفه إليه، ومنع أي تعديل قد يضر بشرفه أو سمعته. كما أن المادة ١٧ تؤكد على أن الحقوق المعنوية تبقى قائمة بعد وفاة المؤلف وتُحفظ بواسطة ورثته أو الأشخاص المعيّنين قانونياً<sup>٤٠</sup>.

٥. القانون الأردني في القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف (قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢)، المادة ١٨ تضمن حماية الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، وتشمل هذه الحقوق حق المؤلف في منع أي تحريف أو تشويه لمصنفه، كما تظل الحقوق المعنوية مستمرة بعد وفاة المؤلف. تؤكد التشريعات الوطنية في مختلف البلدان على ضرورة حماية الحقوق المعنوية للمؤلف، سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، وتُعد هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من كرامة المؤلف وفكره. كما تشترك معظم الأنظمة القانونية في عدم قابلية الحقوق المعنوية للتنازل أو التحويل، مما يعكس أهمية الحفاظ على السمعة الشخصية للمؤلف وحماية مصنفاته من أي إساءة أو تحريف<sup>٤١</sup>.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية (اتفاقية برن) تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف، بما في ذلك حقوقه المعنوية. تم توقيع هذه الاتفاقية في عام ١٨٨٦ في مدينة برن السويسرية، وهي تضع إطاراً قانونياً موحداً لحماية حقوق المؤلف على مستوى عالمي، حيث تسعى لضمان عدم تحريف أو تشويه المصنفات الأدبية والفنية وحماية سمعة المؤلف بعد نشر مصنفاته<sup>٤٢</sup>.

١. أساس الاتفاقية وأهدافها تُعد اتفاقية برن بمثابة أداة دولية تهدف إلى تحقيق الحماية العالمية لحقوق المؤلف، ويشمل ذلك حماية حقوق المؤلف في نسب المصنف إليه (حق الأبوة) وحمايته من أي تعديلات أو تغييرات قد تضرر بسمعته. كما تضمن الاتفاقية توحيد معايير حماية حقوق المؤلف في الدول الأعضاء، بما يتيح للمؤلفين الحصول على حماية لحقوقهم المعنوية في الدول الأخرى التي تشترك في الاتفاقية<sup>٤٣</sup>.
٢. حق المؤلف في النسب والاعتراض على التحريف (المادة ٦ مكرر) تنص المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن على أن المؤلف يتمتع بحق النسب، أي حقه في أن يُنسب إليه المصنف بشكل دائم. كما تضمن الاتفاقية حق المؤلف في الاعتراض على التحريف أو التشويه الذي قد يلحق بمصنفه، سواء في الشكل أو المضمون، إذا كان ذلك من شأنه الإضرار بسمعة المؤلف أو شرفه. هذه الحماية تمتد حتى بعد وفاة المؤلف، حيث يمكن لورثته أو من يمثلهم متابعة هذه الحقوق<sup>٤٤</sup>.
٣. استمرارية الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف (المادة ٧) تعد المادة ٧ من اتفاقية برن من المواد الأساسية التي تضمن استمرارية الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف. حيث يظل حق المؤلف في النسب وحقه في الاعتراض على التحريف قائمين حتى بعد وفاته لفترة محددة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً للقوانين الوطنية، ولكن تبقى هذه الحقوق محفوظة من قبل الورثة أو الأشخاص المخولين.
٤. دور الاتفاقية في حماية الحقوق المعنوية على الصعيد الدولي تُعتبر اتفاقية برن أساسية في إنشاء إطار قانوني موحد بين الدول الأعضاء لحماية الحقوق المعنوية للمؤلفين. حيث تضمن الاتفاقية أن حقوق المؤلف المعنوية تُحترم على المستوى الدولي، حتى لو كان المؤلف أو المصنف ينتمي إلى دول مختلفة. كما تؤكد الاتفاقية على المعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء، بحيث تحترم كل دولة في الاتفاقية حقوق المؤلف كما لو كانت حقوقاً محلية للمؤلفين الأجانب.
٥. تعديل الاتفاقية خلال السنوات الماضية، تم تعديل اتفاقية برن في أكثر من مناسبة لتعزيز حماية الحقوق المعنوية، وإدخال تحديثات تتماشى مع التطور التكنولوجي وظهور وسائل جديدة للنشر والتوزيع. لكن تبقى الأسس الرئيسية التي وضعتها الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المعنوية قائمة. تساهم اتفاقية برن في توفير حماية شاملة ومتناسقة لحقوق المؤلف المعنوية على مستوى عالمي. من خلال ضمان حق المؤلف في النسب وحقه في الاعتراض على التحريف أو التشويه لمصنفاته، إضافة إلى استمرارية هذه الحقوق بعد وفاته، تمثل الاتفاقية حجر الزاوية في حماية حقوق المؤلف، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي..

## **المبحث الثاني: مميزات الحقوق المعنوية والتحديات المعاصرة**

تُعد الحقوق المعنوية للمؤلف من أبرز الحقوق التي تضمن الحماية القانونية لمصنفات الإبداع الفكري والفني، حيث تركز على الجانب الشخصي والأدبي للمؤلف، بعيداً عن الجوانب الاقتصادية التي تتعلق بحقوقه المالية. تشمل هذه الحقوق على مجموعة من المزايا التي تميزها عن غيرها من الحقوق القانونية، ومن أبرز هذه المزايا أن الحقوق المعنوية تتسم بالطابع الشخصي والارتباط الوثيق بشخصية المؤلف، وهي غير قابلة للتنازل أو التحويل. كما أن هذه الحقوق تبقى سارية حتى بعد وفاة المؤلف، ما يضمن حماية سمعة المؤلف وكرامته الفكرية لأجيال لاحقة<sup>٤٥</sup> إلى جانب هذه المزايا، فإن الحقوق المعنوية تواجه تحديات معاصرة ناتجة عن التقدم التكنولوجي والتغيرات في وسائل الإعلام والنشر. مع ظهور الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، زادت احتمالات التشويه والتحريف للمصنفات الفكرية، مما يستدعي مراجعة وتحديث الأطر القانونية لحمايتها. هذا يتطلب تعزيز التشريعات الوطنية والدولية، وتطوير آليات جديدة لمواكبة التحولات الرقمية وحماية حقوق المؤلف في هذا العصر<sup>٤٦</sup> سيتم في هذا المبحث استعراض مميزات الحقوق المعنوية للمؤلف في المطلب الأول، فضلاً عن التحديات المعاصرة التي تواجه هذه الحقوق وسبل تعزيز الحماية القانونية لها في المطلب الثاني وكما يلي :

### **المطلب الأول: مميزات الحقوق المعنوية للمؤلف**

تُعد الحقوق المعنوية من الركائز الأساسية التي تُبرز العلاقة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه، حيث ترتبط هذه الحقوق بالجوانب الشخصية والأدبية للمؤلف، ما يجعلها تختلف عن الحقوق المالية التي تركز على الجوانب الاقتصادية. تتميز الحقوق المعنوية بعدة مميزات تمنحها خصوصية قانونية وفكرية، أبرزها ارتباطها بشخصية المؤلف، حيث تعكس إبداعه وكرامته الفكرية، مما يجعلها غير قابلة للتنازل أو النقل<sup>٤٧</sup>. إضافة إلى ذلك، تتمتع الحقوق المعنوية بميزة فريدة وهي استمرارها بعد وفاة المؤلف، حيث تظل محمية لضمان الحفاظ على سمعة المؤلف ومصنفاته من أي تشويه أو تحريف، ويتم الدفاع عنها من خلال وراثته أو الجهات المخولة<sup>٤٨</sup>. في هذا المطلب، سيتم تناول مميزات الحقوق المعنوية للمؤلف من خلال محورين رئيسيين؛ يتناول الفرع الأول ارتباط الحقوق المعنوية بالجوانب الشخصية للمؤلف، بينما يركز الفرع الثاني على استمرار هذه الحقوق حتى بعد وفاة المؤلف، باعتبارها أحد الجوانب التي تساهم في ضمان الحماية المستدامة للإبداع الفكري.

الفرع الاول: ارتباط الحقوق المعنوية بالجوانب الشخصية للمؤلف

تُعد الحقوق المعنوية من أكثر الحقوق التصاقاً بشخصية المؤلف، حيث تنبع من الإبداع الفكري الذي يعكس كرامة المؤلف وشخصيته الفنية أو الأدبية. هذا الارتباط يجعلها حقوقاً ذات طبيعة شخصية خالصة، لا يمكن فصلها عن المؤلف، إذ إن المصنف يمثل انعكاساً لأفكاره، ومشاعره، وتجاربه، مما يمنح هذه الحقوق طابعاً خاصاً يميزها عن الحقوق المالية التي تركز على المنفعة الاقتصادية<sup>٤٩</sup>.

اولاً : الطابع الشخصي للحقوق المعنوية تتميز الحقوق المعنوية بأنها ترتبط بشخص المؤلف ارتباطاً وثيقاً، ما يجعلها غير قابلة للتنازل أو النقل إلى شخص آخر. فعلى سبيل المثال، حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) يعبر عن علاقة مباشرة بين المؤلف ومصنفه، ويمنحه القدرة على الحفاظ على اسمه مرتبطاً بعمله، بما يضمن الاعتراف بمساهمته الفكرية<sup>٥٠</sup>.

ثانياً : الحماية القانونية للطابع الشخصي أكدت العديد من التشريعات الوطنية والدولية على الطابع الشخصي للحقوق المعنوية، ومن أبرز النصوص القانونية- القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (قانون حماية حق المؤلف): نصت المادة (٨) على أن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه والاعتراض على أي تحريف أو تشويه يمس المصنف أو يضر بكرامته<sup>٥١</sup>- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: نصت المادة (٦ مكرر) على أن للمؤلف الحق في أن يُنسب إليه المصنف، وله الحق في الاعتراض على أي تعديل أو تشويه يلحق بمصنفه إذا كان من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته<sup>٥٢</sup>- القانون المدني المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الملكية الفكرية): أكدت المادة (١٤٣) على أن الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتنازل أو الحجز.

ثالثاً : مظهر الطابع الشخصي في حقوق المؤلف

يرتبط الطابع الشخصي للحقوق المعنوية بالعديد من الجوانب، منها:- حق الأبوة: حق المؤلف في أن يُنسب المصنف إليه، وهو أحد أبرز حقوقه التي تعكس ارتباطه الشخصي بالمصنف.- حق الاعتراض على التشويه أو التحريف: يحق للمؤلف الاعتراض على أي تغيير قد يلحق بمصنفه ويؤدي إلى الإضرار بسمعته أو تشويه رسالته الفكرية.- حق تقرير النشر: يعود للمؤلف وحده حق تقرير نشر المصنف أو إبقائه طي الكتمان<sup>٥٣</sup>.  
رابعاً : أهمية الطابع الشخصي

يرسخ الطابع الشخصي للحقوق المعنوية مكانة المؤلف ويعزز الاعتراف بإبداعه الفكري. فهو لا يقتصر على حماية المصنف من التحريف، بل يمتد إلى حماية سمعة المؤلف وشخصيته الفكرية يُعد ارتباط الحقوق المعنوية بالجوانب الشخصية للمؤلف من أهم المميزات التي تمنحها طابعاً خاصاً في التشريعات. هذا الطابع يحمي المؤلف من أي اعتداء يمس كرامته أو إبداعه، مما يعزز دوره كعنصر أساسي في تطوير المجتمعات الفكرية والثقافية<sup>٥٤</sup>.

الفرع الثاني: استمرار الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف.

تُعد الحقوق المعنوية من أبرز الحقوق التي تتميز بطابعها المستدام، حيث تستمر هذه الحقوق حتى بعد وفاة المؤلف، مما يضمن حماية إبداعاته الفكرية والفنية من أي انتهاك يمس شخصيته أو مكانته. يُعتبر هذا الاستمرار انعكاساً للأهمية الكبرى لهذه الحقوق في حفظ كرامة المؤلف وإرثه الأدبي أو الفني، ومن أبرز هذه الحقوق التي تستمر بعد الوفاة: حق الأبوة وحق الاعتراض على التحريف والتشويه.

اولاً : الحق في نسبة العمل للمؤلف (حق الأبوة) حق الأبوة هو حق المؤلف في أن يُنسب العمل إليه بوصفه خالقه ومبدعه، ويظل هذا الحق قائماً حتى بعد وفاته. يهدف هذا الحق إلى حماية هوية المؤلف وسمعته الفكرية، إذ لا يمكن لأي شخص أن ينسب العمل لنفسه أو لغير المؤلف الحقيقي<sup>٥٥</sup>. وتتمثل الحماية القانونية لحق الأبوة- القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (قانون حماية حق المؤلف) نصت المادة (٨) على أن للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه، وهو حق لا يسقط بمرور الزمن ويستمر بعد وفاته<sup>٥٦</sup>- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أكدت المادة (٦ مكرر) على أن حق المؤلف في نسبة المصنف إليه يبقى قائماً بعد وفاته ويتم تنفيذه من قبل ورثته أو الجهات المخولة قانونياً.

- القانون المدني المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الملكية الفكرية) نصت المادة (١٤٣) على أن حق الأبوة لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه، ويستمر بعد وفاة المؤلف لصالح ورثته. وتتبلور أهمية الحق في نسبة العمل للمؤلف<sup>٥٧</sup>- يضمن هذا الحق الاعتراف بالمؤلف كمبدع للعمل، مما يعزز مكانته الثقافية والفكرية.- يحمي المؤلف من أي محاولات لتزوير الهوية الإبداعية لمصنفاته أو إنكار مساهمته في الإنتاج الفكري أو الفني<sup>٥٨</sup>.

ثانياً : الحق في الاعتراض على التحريف والتشويه



يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تضمن حماية المصنفات من أي تعديلات قد تسبب إلى جوهر العمل أو تمس بكرامة المؤلف وشرفه الفكري. يتمتع المؤلف بهذا الحق أثناء حياته، ويستمر بعد وفاته ليتم الدفاع عنه من قبل ورثته أو الجهات المخولة قانونياً وتبرز الحماية القانونية لحق الاعتراض على التحريف والتشويه - القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (قانون حماية حق المؤلف) نصت المادة (٨) على حق المؤلف في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس مصنفه، ويستمر هذا الحق بعد وفاته<sup>٥٩</sup> - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: نصت المادة (٦ مكرر) على أن للمؤلف الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه يلحق بمصنفه، حتى بعد وفاته<sup>٦٠</sup> - القانون المدني الفرنسي: يعتبر حق الاعتراض على التحريف والتشويه من الحقوق الأساسية للمؤلف، ويتم تنفيذه من قبل ورثته بعد وفاته. أهمية الحق في الاعتراض على التحريف والتشويه - يحافظ على سلامة المصنفات من أي إساءة قد تؤثر على معناها أو رسالتها الفكرية. - يضمن احترام إرادة المؤلف بشأن كيفية تقديم مصنفاته للجمهور. - يعزز الحفاظ على التراث الثقافي للمؤلف من خلال حماية مصنفاته من أي محاولات لتشويه قيمتها الفنية أو الفكرية. وتبرز أهمية استمرار الحقوق المعنوية بعد الوفاة - حماية سمعة المؤلف: تضمن هذه الحقوق الحفاظ على اسم المؤلف ومكانته الفكرية والأدبية في المجتمع. - حفظ الإرث الثقافي: تُسهم في حماية المصنفات من التعدي أو التشويه، مما يضمن نقلها للأجيال القادمة بشكلها الأصلي. - تحقيق العدالة: يُعتبر استمرار الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف شكلاً من أشكال العدالة التي تحفظ كرامة المؤلف حتى بعد رحيله. يُبرز استمرار الحقوق المعنوية بعد وفاة المؤلف أهمية هذه الحقوق في حماية إبداعاته وضمان عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال التشويه أو التحريف. ويُظهر هذا الاستمرار التزام التشريعات الوطنية والدولية بحماية الإرث الثقافي والفكري، وضمان الاعتراف بمساهمة المؤلفين في تطوير المجتمعات الإنسانية<sup>٦١</sup>.

### **المطلب الثاني: التحديات المعاصرة وسبل تعزيز الحماية**

في عصر التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، تواجه الحقوق المعنوية للمؤلفين تحديات متعددة نتيجة التطورات الرقمية والتقنيات الحديثة. فقد باتت المصنفات الفكرية والفنية أكثر عرضة للانتهاكات، سواء من خلال القرصنة الرقمية أو التعديلات غير المصرح بها التي قد تسبب إلى سمعة المؤلف. يتطلب ذلك البحث في سبل تعزيز الحماية من خلال القوانين الوطنية والدولية وتطوير الأدوات التقنية لمواجهة هذه التحديات<sup>٦٢</sup>.

الفرع الأول: التحديات الرقمية (القرصنة، التعديلات غير المصرح بها)

أولاً: القرصنة الرقمية القرصنة الرقمية تُعد من أبرز التحديات التي تهدد الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث يتم نسخ وتوزيع المصنفات دون إذن، مما يؤثر على قدرة المؤلف على حماية هويته وإبداعه - أثر القرصنة على الحقوق المعنوية: - انتحال اسم المؤلف أو نسب المصنف لآخرين. - إتاحة المصنفات عبر الإنترنت بطرق لا تحترم إرادة المؤلف أو شروطه.

ثانياً: التعديلات غير المصرح بها

قد تتعرض المصنفات الفكرية لتعديلات غير مصرح بها تؤدي إلى تشويه العمل أو تغيير محتواه، مما يضر بسمعة المؤلف ويخالف حقه في الاعتراض على التحريف - أمثلة: - تعديل النصوص الأدبية أو إعادة ترجمتها بشكل يسيء إلى الرسالة الأصلية. - تغيير مشاهد في الأعمال السينمائية أو الموسيقية. الحماية القانونية ضد التحديات الرقمية - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تطرقت إلى حماية المصنفات من أي تعديلات أو قرصنة تضر بالحقوق المعنوية - القوانين الوطنية: أكدت العديد من التشريعات الوطنية، مثل القانون العراقي والمصري، على حظر أي شكل من أشكال التعدي الرقمي على المصنفات.

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في انتهاك الحقوق المعنوية

أولاً: الذكاء الاصطناعي والتعديلات الآلية التكنولوجيا الحديثة، وخاصة الذكاء الاصطناعي، أصبحت أداة لإنتاج محتوى يعتمد على مصنفات المؤلفين الأصليين دون إذنه. - أمثلة: - استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتعديل الصور أو الموسيقى - إنشاء مصنفات مشتقة بناءً على مصنفات موجودة دون تصريح.

ثانياً: مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات النشر المفتوحة أتاحت هذه المنصات نشر وتوزيع المصنفات بسهولة، لكنها زادت من التحديات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق المعنوية، حيث يتم: - نشر المصنفات دون الإشارة إلى المؤلف. - التعديل على المحتوى ونشره بطرق تتعارض مع رغبة المؤلف<sup>٦٣</sup> وتتمثل الحماية القانونية والتقنية

- التشريعات الدولية اتفاقية الوايبو (WIPO) الخاصة بحقوق المؤلف أكدت على أهمية تطوير أدوات تقنية لمواجهة التحديات الرقمية<sup>٦٤</sup>.

- الأدوات التقنية استخدام تقنيات مثل التوقيع الرقمي وتقنيات الحماية المضمنة (Digital Rights Management) لضمان نسبة المصنف إلى مؤلفه ومنع التعديلات غير المصرح بها.

## الذاتمة

تناولت هذه الدراسة الحقوق المعنوية للمؤلف باعتبارها حقوقاً ترتبط بشخصية المؤلف وإبداعه الفكري. وقد أكدت الدراسة على أهمية هذه الحقوق ودورها في حماية الهوية الفكرية للمؤلف من خلال إبراز الجوانب الشخصية والاستمرارية التي تميزها. كما سلطت الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه هذه الحقوق في ظل التطور التكنولوجي والرقمي، والتي تتطلب استجابات قانونية وتقنية شاملة. إن حماية الحقوق المعنوية ليست مجرد مسؤولية قانونية، بل واجب اجتماعي وأخلاقي لحماية الإبداع الإنساني من العبث أو التحريف.

## التائج

١. الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق دائمة وغير قابلة للتنازل، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية المؤلف وكرامته الفكرية.
٢. تستمر الحقوق المعنوية حتى بعد وفاة المؤلف، مما يضمن حماية المصنفات من التحريف أو الإساءة.
٣. التطورات الرقمية والتقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي ومنصات التواصل الاجتماعي، زادت من التحديات التي تواجه الحقوق المعنوية، أبرزها القرصنة والتعديلات غير المصرح بها.
٤. القوانين الوطنية والدولية، كاتفاقية برن، توفر إطاراً قانونياً لحماية الحقوق المعنوية، لكنها بحاجة إلى تحديث لمواكبة التحديات الرقمية.
٥. هناك نقص في الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق المعنوية، مما يسهم في انتهاكها دون إدراك لأثر ذلك على المؤلفين.

## التوصيات

١. تحديث التشريعات الوطنية - ضرورة إدراج نصوص صريحة في القوانين الوطنية تغطي التحديات الرقمية الحديثة التي تهدد الحقوق المعنوية - تغليظ العقوبات على القرصنة والتعديلات غير المصرح بها.
٢. تعزيز التعاون الدولي - تشجيع التعاون بين الدول لتطوير آليات دولية فعالة لمكافحة القرصنة وحماية الحقوق المعنوية في الفضاء الرقمي. - دعم تنفيذ اتفاقية برن واتفاقية الويبو بشكل أكثر فعالية.
٣. تطوير الأدوات التقنية - استخدام تقنيات التوقيع الرقمي والتشفير لحماية المصنفات الفكرية وضمان نسبتها إلى مؤلفيها - إنشاء منصات إلكترونية آمنة تمكن المؤلفين من نشر مصنفاتهم مع الحفاظ على حقوقهم.
٤. زيادة الوعي المجتمعي - تنظيم حملات توعوية لتثقيف الجمهور بأهمية احترام الحقوق المعنوية للمؤلفين - إدراج مفهوم الحقوق الفكرية في المناهج الدراسية لتعزيز احترامها لدى الأجيال الجديدة.
٥. دعم المؤلفين قانونياً وتقنياً - إنشاء مراكز متخصصة تقدم الدعم القانوني للمؤلفين الذين يواجهون انتهاكات لحقوقهم - توفير أدوات تقنية للمؤلفين لحماية مصنفاتهم من القرصنة أو التعديلات إن تنفيذ هذه التوصيات سيسهم في تعزيز حماية الحقوق المعنوية، وضمان بيئة تشجع على الإبداع وتحترم الحقوق الفكرية للمؤلفين في مختلف المجالات.

## المصادر

١. أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مصر.
٢. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، بيروت: دار الكتب، دون سنة نشر.
٣. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة ٦ مكرر).
٤. جمال الدين عطية، حماية الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، مصر.
٥. حمدي أبو النور عويس، مبدأ احترام الحقوق المعنوية في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٦. خالد محمد عبد الوهاب، الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، مصر.
٧. الجرجاني، التعريفات.
٨. زياد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٦-١٧، السنة ٦، المجلد ٤، ٢٠١١.
٩. سامي عبد الباقي، الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، مصر.

١٠. سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر.
١١. طارق عبد الحميد، حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون، مكتبة دار السلام، ٢٠١٢، مصر.
١٢. علوان الكريم، الوسيط بالقانون الدولي العام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
١٣. عبد الله محمد العبد الله، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة.
١٤. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٥. القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادتان ١٧ و ١٩).
١٦. القانون الفرنسي للملكية الفكرية (المادة 1-121L).
١٧. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ١٤٣ و ١٤٨).
١٨. القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المواد ٨، ٩، و ١٠).
١٩. Kenneth Minogue, Histoire de la notion de droits de l'homme, Nouveaux Horizons, 1989.
٢٠. محمد عبد الكريم عثمان، حقوق المؤلف في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن.
٢١. محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، مصر.
٢٢. مجيد حميد كاظم، حقوق المؤلف في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، العراق.
٢٣. مهند مختار، الحقوق المعنوية في القانون العام، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠.
٢٤. نوال إبراهيم أبو الهيجاء، الملكية الفكرية: الحقوق المعنوية والمالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن.
٢٥. هيثم الحسيني، الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريعات الحديثة، دار الفكر، ٢٠١٢، سوريا.
٢٦. Yannako Poulos, La nation de droit acquis en droit administratif français, L.G.D.J., 1997 .
٢٧. Bertrand Seiller, Droit mal acquis ne devrait pas toujours profiter, Revue française de droit administratif, 2008 .
٢٨. Batrick Auvert, La nation de droit acquis en droit administratif français, Cette Revue, P.D.P., 1985 .

## هوامش البحث

- ١ أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مصر، ص ٣٥-٤٠.
- ٢ خالد محمد عبد الوهاب، الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، مصر، ص ٦٠-٦٥.
- ٣ (الكريم، علوان، " الوسيط بالقانون الدولي العام" (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص: ١٥٩-١٥١.
- ٤ ابن منظور، " لسان العرب"، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب، دون سنة نشر)، ص: ٣٤٩-٣٥٢.
- ٥ الجرجاني، التعريفات: ص ٦٣
٦. وردت كلمة الحق في نحو (٢٥٠) آية من آيات القرآن الكريم، وبمعان مختلفة، كما وردت هذه الكلمة لتشير إلى المعنى ذاته الذي تعطيه لها أدبيات حقوق الإنسان المعاصرة، ومنها على سبيل المثال، قوله تعالى: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات: ١٩]، {فَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الروم: ٣٨]، {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤٢].
- ٧ - مهند مختار : الحقوق المعنوية في القانون العام ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة (المجلد الثالث) ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٤ .
- ٨ - Yannako Poulos : la nation de droit acquis en droit administratif francais ,L.G.D.J.1997 , P11
- ٩ -Batrick Auvert : la nation de droit acquis en droit administratif francais , cette , revue ,P.D.P ,1985, P54.
- منشور على موقع [www.google.books.com](http://www.google.books.com)
- ١٠) عستيلا، محمد والعالي، عبد السلام يتعيد "حقوق الإنسان" نصوص مختارة، (الجزائر: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٨)، ص: ١٢.

<sup>11</sup>) فقد استعمل جون لوك معنى الحق الطبيعي بأطروحته. وقد تمكن من تصدير فكرة الحق الطبيعي إلى فرنسا والمستعمرات الأمريكية التي اعتمدت فيها الحركات الثورية كثيرا على مفهوم الحق الطبيعي – Kenneth Minogue: Histoire de la notion de droits de l'homme et Barry Rubin traduit par Thierry ,» in « Anthologie des droits de l'homme > texte réunis par Walter Laqueur – 1989.p. ١٠ الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – برلين – المانيا / ٢٠١٨

<sup>12</sup>) عستيلا، محمد والعالي، عبد السلام يتعيد، مصدر سابق، ص:٦٧.

<sup>13</sup> – عبد القادر خليل : نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣١٤ .

<sup>14</sup> – عبد القادر خليل : نظرية سحب القرارات الإدارية ، مصدر سابق ، ص٣١٥-٣١٦ .

<sup>15</sup> – Bertrand Seiller : droit mal acquis ne devrait pas toujours profiter , 6revue, francais dedroit administratif 15 , 2008 , n5-6 , dalloz , p931 .

<sup>16</sup> – حمدي أبو النور عويس : مبدأ احترام الحقوق المعنوية في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٢ .

<sup>17</sup> – . زياد المفرجي : الحق المكتسب في القانون الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ١٦- ١٧ السنة ٦ المجلد ٤ ، ٢٠١١ ، ص٢٤٩

<sup>18</sup> – كما لو عمدت الإدارة إلى الغائه باستخدام الية القرار الإداري المضاد أو يعمد المشرع إلى المساس به من خلال ما يصدر عنه من تشريعات

<sup>19</sup> – ينظر قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة العراقي رقم (٣٢/انضباط/تميز/٢٠١١ في ٢/٣/٢٠١١) منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١١ ، وزارة العدل العراقية ، بغداد ، ص٢٤٥ .

<sup>٢٠</sup> محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، مصر، ١٢٠-١٣٠،

<sup>٢١</sup> سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر، ص١٢٢-١٣٠

<sup>٢٢</sup> نص المادة (٨)، من القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ٨)

<sup>٢٣</sup> المادة ١٤٣ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

<sup>٢٤</sup> القانون الفرنسي للملكية الفكرية (المادة: 1-121L)

<sup>٢٥</sup> خالد محمد عبد الوهاب، الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، مصر، ص٦٠-٦٥.

<sup>٢٦</sup> اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المادة ٦ مكرر)

<sup>٢٧</sup> القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ٩ .

<sup>٢٨</sup> القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادة ١٧):

<sup>٢٩</sup> عبد الله محمد العبد الله، : حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة ، ص : ١٥٠-١٦٠

<sup>٣٠</sup> محمد عبد الكريم عثمان، حقوق المؤلف في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن، ص ٨٥-٩٢.

<sup>٣١</sup> هيثم الحسين ، الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريعات الحديثة ، : دار الفكر سنة النشر: ٢٠١٢ ، سوريا الصفحة: ١١٠-١٢٠

<sup>٣٢</sup> القانون العراقي لحماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ١٠):

<sup>٣٣</sup> القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٤٨):

<sup>٣٤</sup> القانون السوري لحماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ (المادة ١٩):

<sup>٣٥</sup> سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر، ص١٢٢-١٣٠.

<sup>٣٦</sup> محمد عبد الكريم عثمان، حقوق المؤلف في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن، ص ٨٥-٩٢.

<sup>٣٧</sup> عبد الله محمد العبد الله، : حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة ، ص : ١٥٠-١٦٠

<sup>٣٨</sup> محيد حميد كاظم، حقوق المؤلف في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، العراق، ص ٧٠

- ٣٩ محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، مصر، ١٢٠-١٣٠،
- ٤٠ عبد الله محمد العبد الله، : حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة، ص : ١٥٠-١٦٠.
- ٤١ مجيد حميد كاظم، حقوق المؤلف في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٥، العراق، ص ٧٠-٧٥.
- ٤٢ هيثم الحسيني، الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريعات الحديثة، دار الفكر، ٢٠١٢، سوريا، ص ١١٠-١٢٠.
- ٤٣ عبد الله محمد العبد الله، : حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة، ص : ١٥٠-١٦٠.
- ٤٤ محمد عبد الكريم عثمان، حقوق المؤلف في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن، ص ٨٥-٩٢.
- ٤٥ علي محمد حسن، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، مصر، ص ١٣٣-١٣٧.
- ٤٦ جمال الدين عطية، حماية الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، مصر، ص ١٤٥-١٥٠.
- ٤٧ نوال إبراهيم أبو الهيجاء، الملكية الفكرية: الحقوق المعنوية والمالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، الأردن، ص ٦٧-٧١.
- ٤٨ طارق عبد الحميد، حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون، مكتبة دار السلام، ٢٠١٢، مصر، ص ٢١٠-٢١٥.
- ٤٩ سامي عبد الباقي، الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، مصر، ص ٩٨-١٠٢.
- ٥٠ عبد الله محمد العبد الله، : حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة، ص : ١٥٠-١٦٠.
- ٥١ هيثم الحسيني، الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريعات الحديثة، دار الفكر، ٢٠١٢، سوريا، ص ١١٠-١٢٠.
- ٥٢ علي محمد حسن، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، مصر، ص ١٣٣-١٣٧.
- ٥٣ خالد محمد عبد الوهاب، الملكية الفكرية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، مصر، ص ٦٠-٦٥.
- ٥٤ أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، مصر، ص ٣٥-٤٠.
- ٥٥ سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر، ص ١٢٢-١٣٠.
- ٥٦ نص المادة (٨)، من القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١
- ٥٧ المادة ١٤٣ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٥٨ هيثم الحسيني، الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريعات الحديثة، دار الفكر، ٢٠١٢، سوريا، ص ١١٠-١٢٠.
- ٥٩ نص المادة (٨)، من القانون العراقي لحماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١
- ٦٠ المادة (٦ مكرر) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- ٦١ محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، مصر، ص ١٢٠-١٣٠.
- ٦٢ سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر، ص ١٢٢-١٣٠.
- ٦٣ سعيد عبد الرحمن طه، حماية حقوق المؤلف في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، ٢٠١٨، مصر، ص ١٢٢-١٣٠.
- ٦٤ محمد كمال عبد الحميد، حقوق المؤلف في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، مصر، ١٢٠-١٣٠،